

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثالث في مقياس منازعات الضمان الإجتماعي

السنة الثانية ماستر القانون القضائي- نظام ل م د-

2023-01-11

التكليف في مجال الضمان الاجتماعي هو وضع قانوني يلتزم بموجبه المكلفون في مجال الضمان الاجتماعي باحترام الالتزامات التي يقررها القانون 14-83 المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم و المتمثلة في : التصريح بالنشاط-الانتساب-التصريح بالعمال ومن في حكمهم-دفع الاشتراكات-التصريح بحادث العمل-تسديد المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي وفق النسب المقررة قانونا.في حالة عدم احترام الالتزامات المقررة يتعرض المكلف للجزاء المقررة قانونا. (03 نقطة)

الخبرة الطبية و المراقبة الطبية (04 نقطة)

الخبرة الطبية حسب القانون 08-08 المتضمن المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي اجراء اولي وجوبي لازم لتسوية المنازعات الطبية تحديدا تلك التي تتعلق بالحالة الطبية للمؤمن له اجتماعيا تطبيقا لما نصت عليه المادة 17 من ذات القانون

المراقبة الطبية اجراء مقرر قانونا لصالح هيئات الضمان الاجتماعي يمكنها اللجوء اليه م-ن اجل التأكد من الحالة الصحية للمؤمن له اجتماعيا عن طريق الطبيب المستشار تطبيقا لنص المادة 64 من القانون 11-83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم.

المنازعة الطبية والحالة الطبية (02 نقطة)

المنازعة الطبية كل خلاف بين المؤمن له اجتماعيا وهيئات الضمان الاجتماعي موضوعها قرار طبي صادر عن الطبيب المستشار التابع لهيئة الضمان الاجتماعي يرتبط اساسا بالحالة الصحية للمؤمن له اجتماعيا او حالته الطبية،والتي تتمثل أساسا اي- الحالة الطبية -في الخلافات المرتبطة بالعلاج والوصفات الطبية.

الطبيب المعالج، الطبيب المستشار ، الطبيب الخبير (03 نقطة)

الطبيب المعالج هو الطبيب الخاص الذي يتابع الحالة الصحية و الطلية للمؤمن له اجتماعيا
الطبيب المستشار هو الطبيب التابع لهيئة الضمان الاجتماعي والذي يتولى اجراء المراقبة الطبية
الطبيب الخبير هو الطبيب المحلف الذي يكلف باجراء الخبرة الطبية من اجل تسوية المنازعة الطبية المتعلقة بالحالة الطبية للمؤمن له اجتماعيا

بين نوع المنازعة بدقة في كل حالة:

منازعة عامة (02 نقطة)

- الإجراءات القانونية التي تنصح العامل باتباعها في حالة استمرار الرفض. (04 نقطة)

-الزامية الطعن المسبق ابتداء على مستوى اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق باخطارها تحت طائلة عدم القبول برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستيلاء او بايداع عريضة بأمانة اللجنة خلال 15 يوما من تاريخ استيلاء تبليغ القرار المعترض عليه

-في حالة استمرار النزاع يتم الاعتراض امام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق بنفس الطريقة خلال 15 من تاريخ استيلاء قرار اللجنة المحلية او خلال 60 يوما من تاريخ اخطارها وعدم تلقي الرد

-في حالة استمرار الخلاف ترفع المنازعة أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية في اجل 30 يوما من تاريخ التبليغ او 60 يوما في حالة سكوت اللجنة الوطنية

2- منازعة طبية تتعلق بالحالة الصحية للمؤمن له اجتماعيا (02 نقطة)